


الحمد لله



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

عدد القرار: 154 عدد

تاريخ القرار: 16 جويلية 2015

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمرياني الشمالي 1003 - تونس محاميها الاستاذ سليم مالوش الكائن مكتبه بمركب قالكسي 2000 بلوك د - الطابق السابع نهج العربية السعودية - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 2 - 1053 تونس محاميتها الاستاذة ايناس فخفاخ المحامية لدى التعليب مكتبها كائن بـ 23 نهج مصر لافيات تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "أورنج تونس" بتاريخ 2 ديسمبر 2014 والمدرسة بدفتر القضايا تحت 154 عدد والتي تظلمت فيها من تولي خصيمتها ترويج امتياز "illimités" الذي يمكن المشتركين فيه من إجراء مكالمات لا محدودة لمدة 11 ساعة مقابل 3 دنانير ولمدة عشر ساعات مقابل قدره 2.5 دينارات وسبع ساعات مقابل 1 دينار، معتبرة حسب دعواها أن ترويج هذا الامتياز يتعارض مع مقتضيات المطولة الأولى من العنوان الثالث من قرار الهيئة 154 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 لكون هذا الامتياز قائم داخل الحلقة فقط وغير متاح لبقية المشغلين رغم دخول القرار 154 عدد سالف الذكر حيز التنفيذ بتاريخ غرة أوت 2014 مؤكدة على سوء نية المدعى عليها في



الظاهر بتطبيق القانون والإذعان لقرار الهيئة المذكور، طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون فيما يتعلق بخاصيص امتياز "appels illimités" غير المتاحة باتجاه جميع المشغلين ثم القضاء بإيقاف ترويجه وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لـ الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألغى القرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض التجارة.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1766 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1769 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 286 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ديسمبر 2014 والذي عين بمقتضاه السيدة بشري بن ناجي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة تاريخ 13 جانفي 2015.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 24 مارس 2015 والمحال على طريق النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "أورونج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 29 ماي 2015.



وبعد الاطلاع على ملحوظات "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 3 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية عينت القضية بجلسة يوم 16 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة من الارساليات القصيرة تتضمن الامتياز موضوع الدعوى ونسخة من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عدد 18435 تضمن معاينة لامتياز "appels illimités" بهاتف جوال يحمل شريحة مشغل الاتصالات "أوريدو تونس" بعرض "amigos".

وحيث شددت المدعى عليها في اجابتها على عريضة الدعوى على ضرورة احترام قرار المحكمة الإدارية في القضية عدد 417655 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2014 والقاضي بقبول المطلب وإيقاف تنفيذ قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المشار إليه اعلاه جزئيا فيما قضى به من انطلاقة على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ الى حين البت في القضية الأصلية مؤكدة أنه طالما أن العرض التجاري موضوع النزاع يعتبر من العروض القديمة فإن مطالبيها بتطبيق أحكام قرار الهيئة عدد 54 على الامتياز المذكور فيه مساس واضح بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية الذي أقرته المحكمة والإدارية بقرارها والذي أوقف العمل بالفصل الرابع من قرار الهيئة عدد 54 دد الأمر الذي يجعل على حد تعبيرها الدعوى فاقدة لأسانيدها القانونية طالبة التصريح بعدم سماعها.

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث الى نتيجة مفادها انه لا يمكن مطالبة المدعى عليها بتحيين الامتياز موضوع الدعوى طبقا لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2013 باعتباره من العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ وذلك تطبيقا لقرار المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2014 في القضية عدد 417655 والقاضي بإيقاف تنفيذ القرار 54 آنف الذكر جزئيا فيما انقضى من انطلاقة على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ الى حين البت في دعوى الالقاء في مادة تجاوز السلطة إلا أنه ثبت في المقابل أن الشركة المطلوبة لم تلتزم بقرار الموافقة على الامتياز محل التداعي موضوع مراسلاتي الهيئة



المؤرختين في 15 جانفي 2010 وفي 27 جوان 2011 وذلك بتمييع مشتركي أميغوس بهذا الامتياز رغم استثنائهم منه علاوة على أن المدعى عليها لم تقدم بطلب ادخال تغييرات على الامتياز القار موضوع النزاع قصد تمكين مشتركيها بعرض "amigos" من التمتع بذلك الامتياز كما ثبتت مخالفته المدعى عليهما القرار الهيئة عدد 115 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 9 فيفري 2015 القاضي بإيقاف تسويق الامتياز المروج في إطار العرض التجاري "amigos" وذلك باستمرارها في تسويق الامتياز على حاله وسحبه على مشتركي "amigos" وهو ما تم الانتهاء اليه بعد اجراء معainة للامتياز المذكور بتاريخ 12 مارس 2015 من خلال تمييع المشترك حامل رقم النداء 23****23 والمنضوي تحت صنف "بامتياز amis" "appels illimités" وانتهت المقررة الى اقتراح الحكم بعدم جواز إلزام المدعى عليها بتحيين العرض قبل البث في دعوى تجاوز السلطة ضد قرار الهيئة عدد 54 وإلزام المدعى عليها بإيقاف تسويق الامتياز المروج في إطار العرض التجاري "amigos" وتطبيق أحكام الفصل 74 في شأنها.

وحيث أيدت شركة "أورينج تونس" أعمال التحقيق طالبة القضاء لصالح الدعوى وتسلیط أقصى العقوبات على الشركة المطلوبة طبقا لما تخوله أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وحفظ الحق فيما زاد على ذلك .

وحيث نازعت شركة "أوريديو تونس" نتائج الأبحاث المgora في قضية الحال مشيرة الى عدم وضوح المنهجية المتبعه من طرف المقررة من خلال السعي الى تدعيم دعوى المدعى عليها باعتبار وأن الاعمال التي قامت بها تعد من قبيل التعهد التلقائي منتقدة استنادها الى المعainة التي أجرتها بعد مضي اربعة اشهر من نشر الدعوى عوضا عن المعainة التي أدلت بها المدعية كسنـد لدعواها، وتمـكـتـ بـأنـ قـرـارـ التـدـابـيرـ الوقـتـيـةـ عـدـد~ 115ـ الذـيـ تـمـ اـثارـتـهـ هـوـ قـرـارـ لـاحـقـ لـتـارـيخـ رـفـعـ الدـعـوىـ وـلـمـ يـكـنـ سـنـداـ مـنـ أـسـانـيدـهاـ وـانتـهـتـ إـلـىـ تـجـدـيدـ طـلـبـهاـ التـصـرـيـجـ بـعـدـ سـمـاعـ الدـعـوىـ.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال الى قول ما يقتضيه القانون فيما يتعلق بخصائص امتياز "appels illimités" غير المتاحة باتجاه جميع المشغلين ثم القضاء بإيقاف ترويجه وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للإتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 13^آ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وإلى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد



تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي الغى وعوض قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتصل بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث ألزم القرار عدد 54 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باتاحة استعمال الحواجز المرتبطة بعروضهم التجارية نحو كل الشبكات وتحيين عروضهم السارية ابان اصدار القرار لتطابق وفق هذا الالتزام.

وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 سالف الذكر فيما انقضى من انتطابه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ.

وحيث ثبت من التحقيقات المجرأة في القضية أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراخيص المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل (أ) من من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات بمشروع الامتياز المتظلم منه والمتمثل في تمكين مشتركيها في عروض كارطة وكارتة+ وأول مسبق الدفع وكarte أونتو و "توريسٌت لاين" وفي العروض الجزافية "فورفي برو" و"بزنس كنترول" و"بزنس كونترول GFA" من اجراء مكالمات لا محدودة في اتجاه 3 أرقام "أوريدو تونس" ابتداء من الساعة 21 مقابل 3 دنانير في اليوم أو من الساعة 22 مقابل 2.5 دينارات أو من الساعة 23 مقابل 1.5 دينار وإما من الساعة 1 مقابل دينار واحد أو 7 أيام مقابل 5 دينارات وحصلت على الموافقة على تسويقه كامتياز قار بموجب مراسلتي الهيئة الصادرتين بتاريخ 15 جانفي 2010 و 27 جوان 2011.

وحيث يستفاد مما سبق أن المدعى عليها حظيت بالموافقة على ترويج العرض موضوع التظلم قبل دخول القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 حيز النفاذ.

وحيث وطالما كان تسويق الامتياز موضوع الدعوى سابقا لدخول القرار عدد 54 حيز النفاذ فإن طلب إيقافه بناء على مخالفته لذلك القرار يكون في غير طريقة.

وحيث إن طلب المدعية قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المتظلم منه يسمح بالبت في مدى مشروعية العرض ومدى تطابق خصائصه المروجة مع الخصائص الموقعة عليها من طرف الهيئة وذلك بصرف النظر عن مدى التزام الشركة المطلوبة بتحيينه وفقا لأحكام الفصل 4 من القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014.

وحيث ثبت عدم التزام الشركة المطلوبة بخصوص الامتياز موضوع الدعوى والموافق عليها من طرف الهيئة بموجب مراسلتها الصادرتين بتاريخ 15 جانفي 2010 و 27 جوان 2011 وذلك بتمكن



مشتركيها بالعرض التجاري "أميغوس" من الانتفاع بالامتياز المذكور رغم عدم ورود هذا العرض من بين العروض المنافعة به.

وحيث لم تذكر المدعى عليها بشكل صريح ما نسب إليها وانصب كل دفوعاتها حول مناقشة أعمال التحقيق.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الشركة المطلوبة، لم يثبت وجود أي علاقة بين الأبحاث المجرأة في القضية من جهة وقرار التدابير الوقائية عدد 114 الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 4 فيفري 2015.

وحيث اعتمد المشرع في مجلة الاتصالات مبدأ حرية إثبات المخالفات التي يرتكبها المشغلون للأحكام التشريعية والتربيبة في ميدان الاتصالات ولقرارات الهيئة ومنح المقرر صلاحيات استقصائية واسعة لكشف الحقيقة تمكّنه حتى من استدعاء وسماع كل الأشخاص القادرين على إفادته بمعلومات لها صلة ب مهمته وذلك لأبقاء لأحكام الفصل 66 من مجلة الاتصالات.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الشركة المطلوبة، فإن المعاينة المجرأة بتاريخ 12 مارس 2015 على الرقم 23 لإثبات استمرار شركة "أوريدو تونس" في سحب الامتياز موضوع التظلم على مشتركي "أميغوس" كانت معلومة المصدر باعتبار أن إجراءها كان من طرف المقررة المكلفة بالبحث في القضية والتي أشارت إلى ذلك بشكل واضح في تقرير ختم أبحاثها بمقوله "...وهو ما تم الانتهاء إليه بعد إجراء معاينة للامتياز المذكور حيث تم التأكد بتاريخ 12 مارس 2015 من تمتيع المشترك حامل رقم النداء 23 والمنضوي تحت صنف أميغوس بامتياز « *appels illimités* » .

وحيث يستخلص مما تقدم عدم التزام "أوريدو تونس" عند تسوييقها للامتياز المتظلم منه بالخصوص الموفق عليها من طرف الهيئة من خلال سحب هذا الامتياز على مشتركي "أميغوس" مما يثبت ارتكابها لمخالفة للتراخيص المنظمة للعروض التجارية ولقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة.

وحيث أن المدف من إقرار ترتيب وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات بعرض مشاريع عروضهم على الهيئة الوطنية للاتصالات والحصول على موافقتها قبل تسوييقها يمكن في السماح لهذه الأخيرة بالثبت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المشروعة واحترامها للآليات والضوابط التي وضعتها الهيئة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتقاضي كل الممارسات التي من شأنها أن تثال من مقتضيات التناقض النزيه والشفاف فيها وبالتالي فإن تسويق العروض التجارية دون عرضها على الهيئة أو بشكل غير متطابق مع ما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة يشكل قرينة على مخالفتها للآليات والقواعد التي تم إقرارها للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات بإعتبار أنه لا شيء يمنع من الحصول على موافقة الهيئة طبقا لنفس الخصائص المعتمدة من طرف المشغل لو توفرت في عرضه متطلبات المنافسة النزيهة.



وحيث خول المشرع للهيئة، على غرار سائر الهيئات التعديلية الشبيهة ، صلاحية تسلیط العقوبات لفرض احترام الأحكام القانونية والتربوية وقراراتها التنظيمية من طرف مشغلي الشبکات ومزودي خدمات الأنترنات بموجب الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي نصت أحكامه على ما يلي:

تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات، في حدود مشمولاتها، تسلیط عقوبات على مشغلي شبکات الإتصالات ومزودي خدمات الإتصالات الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والتربوية المتعلقة بميدان الإتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للإتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تبیه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر ،

2. في صورة عدم امتناع المخالف المعنى بالأمر إلى التبیه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للإتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التبیه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه ،

3. في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات تسلیط خطیة مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات".

وحيث سبق للمدعي عليها أن ارتكبت نفس الممارسة المتمثلة في خرق الأحكام التربوية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مما استوجب توجيه تبیه إليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في إطار القضية عدد 48 الدالة التي رفعتها "أورنج تونس" ضدها بعد الوقوف على عدم احترام شركة "أوريديو تونس" لقرار الهيئة المؤرخ في 23 نوفمبر 2012 الصادر في مادة العروض التجارية والمنشور القرار الصادر فيها للعموم على الموقع الرسمي للهيئة.

وحيث لم تمثل المدعي عليها للتبیه الموجه إليها وتمدت مخالفته لأحكام التربوية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مجددا وارتكاب نفس المخالفه التي سبق التبیه عليها بوضع حد لها، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 آنف الذكر وذلك بتوجيهه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013، للشركة المطلوبة لإلزامها بإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفه قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات. واعتبرت الهيئة هذا الأمر، المنشور للعموم على موقع الواب الرسمي للهيئة نافذا في حق كل المخالفات التي تنتمي إلى نفس الممارسة والتي ارتكبتها "أوريديو تونس" قبل 20 سبتمبر 2013.

وحيث لم تذعن "أوريديو تونس" للأمر الموجه إليها وتمادت في ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة التي تم الوقوف عليها في إطار التعهد التقائي عدد 02-02 المنشور القرار الصادر بشأنه على موقع الواب الرسمي للهيئة والذي آل اليه في تاريخ 7 ماي 2014 إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74



من مجلة الاتصالات عليها وتحطتها في شخص ممثلاها القانوني بمبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفا وأربعين وخمسة عشر دينارا (5.357.415,000)، وهو ما يساوي 0,5% من رقم معاملاتها لسنة 2012 المصدق عليه من طرف مراقب الحسابات وإلزامها باحترام المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتصل بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث لم ترتدع "أوريدو تونس" رغم تحطتها وواصلت ارتکاب نفس الممارسة اللامشروعة في مجال العروض التجارية الأمر الذي حدا بالهيئة إلى اعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها من جديد في اطار النظر في القضايا المرفوعة ضدها من طرف "اتصالات تونس" و"أورنج تونس" المرسمة تحت عدد 103 و 109 و 110 و 115 و 116 و 117/116 والتي آل البت فيها بتاريخ 25 فيفري 2015 و 11 مارس 2015 الى تحطتها بمبلغ جملي يقدر بثمانية ملايين وثمانين مائة وعشرون ألفا وثلاثمائة واحد وخمسون دينارا وتسع مائة مليما (820 351,900) أي ما يعادل 0,83% من رقم معاملاتها لسنة 2013 وكذلك بموجب قرار الهيئة عدد 79 بتاريخ 8 جويلية 2015 الذي قضت فيه الهيئة بتوقيع خطية مالية على شركة "أوريدو تونس" تساوي قيمتها 0,05% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصدق عليه من طرف مراقب الحسابات أي ما يساوي خمسة وسبعين ألفا وأربعين مائة واحد وثمانون دينارا وخمسمائة مليما (507.481,500 د).

وحيث لم تضع "أوريدو تونس" حداً لخرقها للتراخيص المنظمة للعروض التجارية ولقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة رغم تحطتها مجدداً وواصلت إتيان نفس الممارسة موضوع التبيه والأمر والخطايا وأضحت هذه الممارسة تعبيراً صريحاً عن موقف مبدئي لديها رافض لاحترام التراخيص المنظمة للعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة الأمر الذي حال دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها التعديلية بالنجاجة المطلوبة وهو ما يجيز تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات من جديد وتقييم عقوبة مالية أخرى عليها.

وحيث واستناداً إلى كل ما سبق ذكره، ترى الهيئة أن ترويج العرض التجاري المتظلم منه خلف تأشيراً سلبياً على سوق الاتصالات وأدخل عليها اضطراباً واختلالاً في السير العادي للعروض التجارية، وتقدر الهيئة العقوبة المالية المستوجبة في قضية الحال بخطية المخالفة بـ 0,25% من رقم معاملات شركة "أوريدو تونس" المنجز لسنة 2014 أي ما يعادل مبلغاً قدره مليونان وخمسين وسبعين وثلاثون ألفا وأربع مائة وسبعين ديناراً وخمسمائة مليما (2.537.407,500 د) وذلك استناداً إلى القوائم المالية للمدعي عليها المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 وتقرير مراقب الحسابات الذي صادق عليها والتي بينت أن رقم معاملات شركة أوريدو تونس لسنة 2014 يساوي 1.014.963.000 دينار دون اعتبار الأداءات.



لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

تخصيص شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ يساوي 0,25% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصدق عليه من طرف مراقب الحسابات وهو ما يعادل مليونان وخمسمائة وسبعين وثلاثون ألفا وأربع مائة وسبعين دينارا وخمسمائة مليما (2.537.407,500 د)

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوبل فريخة: عضو

كريم بن كحلا: عضو

عمارة الدریدي: عضو

والسيدة

بمینة التلوي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



حصا بالتصال 75 من مجلد 2014
يعطي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة القليلية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات